

صرحوا بوجوده من المثل في خدمة زوج حر سنة لأمها ولو تصح تسمية  
 التعليم أقول لكن في البر ينبغي على المقتضي به ان يصح لان ما جاء في  
 الاجماع بلية من المناقح حازت حمتها فاما قد مناه عن البدل  
 ولم أر من تفرغ له اهدوا وعرضه في الشرب بلائيه بحام من انه  
 خدمتها لها واجبت عنه مما علقته على البحر بانه ليس كل استجار  
 استقاما بدليلهم جوزوا استجارا الا ان اباه لرعي الفرس  
 والزراعة ولم يجعلوه خدمة فتعليم القران بالاولاد **سئل**  
 من زوجته النذبة ويريد نقلها مع الاولاد لم يشق التام  
 بعد ايقام مجملها وموجلبها وهو مامون عليها والظاهر ان  
 فهل له ذلك وينبغي اولاده في الاسلام **الجواب** نعم أقول  
 ما ذكره المؤلف من ان له الفرس اذا وافاها المجل هو ظاهر  
 الرواية وجماع الفصول ان الفتوى عليه كمن في البر  
 انه اتى الفقه ابوالقاسم الصغار والفقهاء ابوالدنيا بانه  
 لا يسافر فيهما مطلقا بل يراها الفاء الزمان وفي المختار ان  
 عليه الفتوى وفي المحل انه المختار وفي الرواية ان قولهم  
 الرواية كان في زمانهم اما في زماننا فلا قال صاحب المجمل شرح  
 وبه يفتي ثم قال في المقتضى اختلافنا الاقناع والاحتياج  
 بقوله الفقهاء من غير تفصيل واختاره كمن من المشايخ عليه  
 عمل القضاء في زماننا كما في اتفق الوسائل **سئل** في رجل  
 طلق زوجته قبل وطئها واطلوه بها وقد دفع لها المهر **سئل**  
 يلزمه نصفه ويعود النصف ملكه بالقضاء او الرضا **الجواب**  
 نعم والمسئلة في شرح التنوير للعلاي **سئل** في قروي تزوج  
 امرأة بدمشق ووافاها المجل ويريد نقلها الى قرية التي يسكنها  
 وبين دمشق دون زوج يوم فهل له ذلك **الجواب** نعم

سنة  
التعويض

University